

بلاغ

تفتح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول حسب الشروط والإجراءات الآتي ذكرها:

المرجع : - قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.
- قرار وزيرة المرأة والأسرة المؤرخ في 18 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

شروط المشاركة	عدد الخطط المعرضة للتناظر	إجراءات الترشح
يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه : - الأخصائيون النفسانيون المترسومون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	5 خطط	• حدد آخر أجل لقبول الترشيحات يوم 15 أفريل 2022. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشيحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوعة بالوثائق التالية : 1- مطلب ترشح. 2- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. 3- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية. 4- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر. 5- نسخة مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر. 6- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة. 7- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل. 8- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة أخصائي نفساني خلال السنتين السابقتين للمناظرة. 9- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح.



ملاحظة مهمة: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لا يستجيب للشروط المشار إليها أعلاه أو يرد خارج الأجل المحددة.